بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الممكن اما ان يكون موجودا في الموضوع الخ اذا جعل المقسم الممكن الشامل للموجود والمعدوم فالممكن المعدوم ليس موجودا في الموضوع فلزم ان يكون الصفات العدمية داخلة في الجوهر ولو جعل المقسم الموجود يخرج الصفات العدمية والامور الاعتبارية المعدومة في الاعراض مثل الكثرة والاضافات والنقل والانتقال عن التحيز وقبيل النقص عن هذا على السورين ان المراد بالموجود اعم من الموجود بالفعل او بالتقدير اي المعنى الموجود في موضوع لهذا او احد كانت في موضوع وكذا القياس بعرض الجوهر فلا يلزم دخول الصفات العدمية في الجوهر ولا خروج الامور الاعتبارية والمعدومات عن الاعراض هكذا قالوا ولا يبعد ان يعم الموجود في تعريف العرض بحيث يتناول الموجود لغيره كالامور الاعتبارية المعدومة في نفسها بانه لموضوع غالبا فتصدق انها موجودة في الموضوع لكن سبق الامور الذهنية العارضة للاشياء تخصص الوجود الذهني فانها ليست موجودة في الخارج لا في نفسها ولا لغيرها فيجب ان يعم الموجود من الذهني والخارجي غايته ان يكون الوجود الذهني مخصوصا بما كان وجوده في الخارج لكنه اصلا لا فلياخذ في لا خرج شيء من الاعراض الذهنية والخارجية عن تعريف العرض ولا يدخل في تعريف الجوهر ولك ان تختار الشق الاول ونمنع قولهم ان الفاعل لا يكون فاعلا لان العرض على مذهب الحكماء لا يقوم بالواجب تع اذ ليس لعرض قام به لما تقرر عندهم من ان الفاعل لا يكون فاعلا

قوله واما ما يتوهم من ان المصنف اراد بقوله على سبيل الموضوع بالمقوم سواء مطلقا رد النقض على تعريف العرض باعراض المادة بل بجميع الاعراض وبالعرض الحال في عرض اخر اذا جعل موضوعه ذلك العرض وبعد تسليم المسلم سهو اي لانه لك الحال سند في جميع تلك النقوض لوجه واحد وعلى تقدير ان يراد بالموضوع المحل المتحصل حل ورد بان العرض الحال في عرض اخر ينتفي كموضوع ذلك العرض لا به فاندفاع النقض الاول لان باعتبار دخول المادة والمكان في الموضوع لهذا المعنى واندفاع النقض الاخر لا باعتبار كون العرض الذي هو محل داخلا في الموضوع بل باعتبار كون موضوع العرض الحال هو موضوع العرض المحل وحق توجيه ان في كلام الشيخ اباء عن هذا المعنى اعني كون موضوع العرض الحال هو موضوع العرض المحل لانه ينافي تعريف العرض المحل وذلك لانه يفسر الكون في الموضوع بالاختصاص الناعت وقد ان العرض الحال ينعت العرض المحل كما سيصرح به الشيخ لا العرض المحل قوله في الشق الاول لانا نعول الدليل الذي ذكره ههنا جار فيه لا حد ان نمنع قولهم ان الدليل فيه مستند ابان المحل في هذه الصورة هو الموضوع بعينه ليكون شخصا على حدة ابطال الاحتمال الاخر وههنا

استعين العرض المحل لتخصص العرض الحال بل محل الحال وهو الموضوع يصلح لذلك فلا يجري الدليل فيه واذا لم يجر الدليل فيه فلا يسلم الدليل على امتناع استقلال العرض القائم بعرض من معروضه الى عرض اخر قائم بمحل ذلك العرض فتبين تخصيص قول المصنف والموضوع من حد المشخص حيث لا يساوي تلك الاعراض قوله سيذكر كون الموضوع من حد المشخص في المسائل يعني انه لو كان الموضوع بمعنى المحل المشخص فلزم ان لا يكون حاله والموضوع من حد المشخص من المسائل لانه في قوة حمل الشيء على نفسه كانه قيل المشخص مشخص ليس هذا من المسائل قوله لان المصنف سيذكر الخ حاصله ان يكون هذا الكلام لدفع ما يرد على تعريف العرض بالاعراض المذكورة من ان الموضوع ليس بشيء لهذا الحكم المذكور ومحصوله ان يكون الذكر في المسائل على سبيل الارادة لا من حيث ان الموضوع ليس بشيء لهذا الحكم اعني المشخص بل من حيث ان المراد من هذا المعنى والا لم يكن ما ذكره من المسائل وما بعده اعني قوله لم يرتض اي على سبيل الارادة والدعوى قوله واما حكم المصنف بالمباينة الخ هذا دفع لما يقال يعترف بالتوجيه المذكور من انه اذا كان سبيل الارادة والدعوى المذكورتان وقد كان مدار الحكم بالمباينة عليها وارد بالموضوع المعدوم بعينه لانه لا يمكن ان يحكم بالمباينة فاجاب بان الحكم المذكور ليس على اطلاقه في الموضوع ثم اشار الى وجه اخر للكلام الخ وحاصل ان المعدوم شيء يعني العام بينه فلا يرد النقض بالاعراض المذكورة وينتظم الحكم بالمباينة وذلك لان معنى العام بالغير يعني التقوم بالغير فان العام بالغير مثل الاعراض وهو معنى الاختصاص الناعت ولا يوجد هذا المعنى في شيء من مواد النقض الا في العرض المحل لعرض اخر وفيه ان العرض قد يكون موضوعا للحال ايضا لكن سيوجه ما ذكرناه من عدم النقض بالاختصاص الناعت من العرض الحال في الموضوع واما العموم بالغير فليس مختصا بالاعراض بل يجري في المادة وجميع الممكنات فلم يتعين المعدوم بالمعنى المذكور لدفع النقض المذكور ولا يتم به سند منع النقض لكن لا يتم الحكم بالمباينة مع الاكتفاء في تفسير الموضوع بما ذكر هذا وكان يحمل قول المصنف من الموضوع العرض المحل مباينة على ان العرض الحال في موضوع لا يحل على موضوع يخلاف العرض فانه يحل على الموصوف لكن في قوله وتصدق العرض على المحل والحال وسائر ما ياتي نظر اللهم ان يكون مراد الشيخ على هذا الوجه لا تشكل تعريف العرض بالصورة بمسائل قول المخبر حال ذلك ورسمه واصحيح الخ هذا تم اذ غايته لازم ان يكون المعدوم شيء في كلام الشيخ في كلا الموضعين بمعنى واحد ولا يلزم ان يكون هذا المعنى حالا ستقوم بالغير مطلقا كما ان يكون هذا المعنى حالا بالعموم بالغير كما نص عليه هذا القائل اخيرا حيث قال ولقائل ان يكون مراد

انه اخ وعلى تقدير ان يكون المسلوم سنفيا اخر كلام الشرح معنى فالاستلوم بالغير فانما يكون ورده على
ان المسلوم سنفيا مقدر الموضوع بهذا المعنى لم يمنع عنه مانع وهو لزوم النقض اما على تقدير وجود المانع فلا يوجب
حمل اول كلامه على هذا المعنى قوله ومنها ان قوله لم يحمل على ذلك اخ اذا كان الذات محتاجا الى العدم فلا يلزم
يكون تعدد محتاجا الى علة اخرى فلم يكن شيء من الممكنات مستغنيا عن علة وايراد بالمعنى سنفيا ان تعدد تحصل الذات لا
يحتاج الى معنى اخر كما في الاراده والعوض فانهما محتاجان في تعينهما الى الصورة والموضوع كان حملا للكلام على خلاف المبادر
قوله ومنها ان المبادر اخ هذا ايضا ممنوع بل الاسعد دعوى تبادر خلافه ومع ملاحظة سائر عبارات القوم في تفسير الموضوع
قوله ومنها ان ما استدل به اخ قد ذكر هذا العالم في التوهم الذي افسده امرين احدهما ارادة المحل الشخصي
من الموضوع والثاني الدعوى المذكورة ثم بين فساد هذا المجموع بقوله لان المقصد سند كر اخ فاما ان
يقصد بيان فساد الاراده بانفرادها وبيان فساد الدعوى بانفرادها او يقصد بيان فسادهما مجموعا سلم الدليل وعلى
الاول اما ان يكون نفي الفساد الاراده المذكوره صحيحا لوارد من الاراده التغير والتبدل لاساس الحكم فان العاقل
لا شك ان الشخصي من احكام الموضوع بل هذا امر متفق عليه فالمستدل عنده الذي جعل قول المقصد دليلا عليه هو كون
الموضوع في هذا العالم للمعنى كما ذكره وهو ذكر المحل الشخصي ولا شك ان ما استدل به مدخل على فساد
كما اعترف به العرض وعلى الثاني كما ان يكون الاراده بمعنى ان لهذا الحكم لكن الف وخ تتعلق بالمجموع باعتبار
الاخر وهو الدعوى المذكوره فلا يرد عليه الاعتراض بانه لا يدل عليها ان لم يرد دليلا على هذا
المقدر على عدم الاراده وما يحتمل كلام القائل يحتمل لمعنى لا يرد الاعتراض على واحد منها وقد حمل العرض
على معنى ثالث لم يرده فاورد عليه الاعتراض قوله ومنها ان النقض بالاعراض اخ هذا مبني على ما ذهب
اليه من ان التركيب من الهيولى والصورة اتحادي وهو تم عند القوم وعلى تقدير التسليم فالمنقوض في النقض المغايرة
الاعتبارية فان المادة التي بالصورة قد يقال ان صفة انها مادة ولا شيء من صفة انها صورة بمحمول على تلك المادة بعض ولا مع
الصورة الاخرى وبعض الاراده بالاعراض البسيطة الحالة في محالها مع عدم صلاحية الصورة النباتية والبالغة لحلولها فان
قول المقصد لشلا ترتفع المادة باقية في الحالين مع عدم عروض شيء من الصور كما تقرر عندهم
قوله واما ما نسب الى المقصد اخ لا يلزم من كلامه ان يكون في كلام المقصد اشعار بهذا بل اراد انه لما
كان المانع منه على هذا الاعتبار والمقصد حكم بالمانعة فيكون المذكور مستندا الى هذا الاعتبار ولا يلزم من
هذا ان يكون في كلام المقصد اشعار بهذا الاعتبار قوله ومن العجب الذي يسعى منه الى اخر قوله ثم قال وشبه هذا

انه ايراد اذا كان المراد من المسلوم سنفيا بالمعنى الاول وبالمعنى الثاني امرا واحدا لان عدم السالم
بالغير واما اذا كان المراد منه في الاول معنى اخر غير عدم السالم بالغير وفي الثاني هذا المعنى كما فصلنا
سابقا فلا يرد شيء من هذا الكلام كما لا يخفى قوله الخفي واندفاع اخ اشارة الى ما حققه سابقا من
ان الاعراض هي المشتقات مثل الاسود والابيض لا مبادئ الاشتقاق مثل السواد والبياض
ووجه الاندفاع اختيار الشق الاول وهو حمل المواطاة فان الاسود مثلا على هذا الوجه يحمل بالمواطاة
على موضوعه فان قيل لم صرح فما سلف بان العوض هو الواجد لشرط لاشيء وهو الاسود من غير اعتبار الموضوع
معه لا عاما ولا خاصا وهو غير مجموع المعوض والعارض كخلاف العوض فانه الواجد لا لشرط ويحمل
على المعوض وقال هذا هو الفرق بين العوض والعوض فلما غرض ان العوض مغاير للمعوض مع العارض و
للعوض بالاعتبار الواجد لشرط لا والمجموع ما وجد لشرط شيء والعوض الواجد لا لشرط وظاهر ان كل
واحد من الامور الثلثة بعد الاعتبار يحمل على الاخر وهو المراد منها سيما وهذا الاساس يحمل بمعنى الاتحاد في
الوجود فان العرض وان كان موجودا بالذات لكنه موجود بالعوض اقتضى لوجود معوضه كما صرح به هذا المحقق
وهذا صحيح للمحمل لا يصح هذا لا يصح حكم المقصد بالمغايرة بين الموضوع والعوض فان الموضوع يصدق
عند العوض ح لانه محمول بالمواطاة على الموضوع فلا يكون مغايرا له ما سلف قد صرح هذا العالم بان ما
ذهب اليه المخالف لا قائل به المتأخرين على انا نسلم لا يلزم مما ذهب هذا العالم اقتضى ان يكون شيء من افراد
الموضوع مرجحا له موضوع فرد العوض من حيث انه عوض اذا حدها ممنوعة والاخرى غير لازم
انها بحذاء الوجود ما عدا ان المعوض موجود بالذات والاخر الملابس له بالذات موجود بهذا
الوجود بالعوض وهذا الاساس تباين ذاتها بالذات قوله ان يكون المحمل هو السبب البعيد اخ
لا شك انه لا يحمل الاتصاف الا عند كون الموصوف والصفة نسبة وتعلق منها كصل من هذه النسبة للموصوف الصفة
والموصوف الصفة وقد ان كون الجسم الاسود مستلزما لوجود كون السواد في الجسم كصل النسبة التي هي سواد موصوفة
الجسم وصفة السواد في صورة الحال لا من كون الموصوف الذي هو زيد مثلا والوصف الذي
هو الملك بمعنى الحاصل بالمصدر الذي هو نزيل السواد عارة الا ترى ان الملك لما كان امرا اضافيا
لا من تعلق لزم هناك كون الثالث هو الحال والنسبة التعلق الذي هو سبب اتصاف زيد بوصفه
الملك انما هو امر بين زيد ووصفه وهو الملك لا من الحال وزيد فظهر الفرق بين السواد والحال و

ركون احدهما سببا قريبا دون الاخر وسقط ما اورد عليه من ان الفرق بينهما في ذلك تحكم وله على
وجه الشروع بعوان لا تكون آخر لا تخرج عنه الاعراض الغير السارية لان قوله معنى ان لا تكون له جزء آخر اعم من
ان لا تكون له جزء اصلا كما في الاعراض الغير السارية او تكون له جزء لكن لا تكون مساويا للوضع
قوله بل لا بد ان تكون لربع دلك شعره حاصة بعد ملاحظة هذا الكلام لا وجه للقول بان للتمر مثلا
اختصاصا بصاحبه وهو ظاهر وناقشت له حيث يقال لما كان للسواد اختصاصا بجزء ما فقد
حث يقال السواد شيء يخرج مثل التمر والابن عن الاختصاص الناقص فان التبعة الحاصلة
الحاصل للسواد لا توجد في التمر كما لا يخفى قوله تمر اعني في الوضع كما في باطن الوتد آخر اي سمر اعني الاشارة
الى السمر فان الاشارة الى الوتد لا تسمر عن الاشارة الى الحايط قوله والا نحو آخر الاخر من الاختصاصات
مثل اختصاص الحال بصاحبه والمعروض بعارضه قوله واما نفس الحلول آخ هذا النزر كره الشارح قوله
فالاول تنبيه ابتدائي على نفس المعنى وتلام الثاني فيهما اي النزر لا اختصاص الناقص تنبيه ابتدائي ايضا
واسطة بسبب المعاني ولا تلام النزر الثاني اي الكون المذكور قوله فما حل كان اشاره الى دفع
ما يقال من انه لا يلام من النزر الثاني عدم كون الحلول المذكور من المسائل حال النزر المذكور بل اصل معنى
الحلول بل هو عبارة عن امر منتزع عليه بالنزر المذكور الذي هو سبب لمعاني الآخر فلا يلام من حمل لا يصح
ابتداء على الوضع حمل الشيء على نفسه ووجه الدفع ان الوضع لما لم يعرف الا بالحلول والحلول لم يعرف الا
بهذا النزر فكل ما يحمل على الوضع يحمل عليهما كذلك الا على الوجه المعلوم منه وان لم يكن هذا الوجه اصل المعنى
فلا يلام ان لا يكون القضية المذكورة من المسائل قول الشارح وذلك اما بان لا يحل اصلا هذا الشيء حالا
وجوده لا اصلا كما ذكر ما سابقا لكن بعد النزر كما اذا وجدت لا ستوهم وجود الاعراض الغير
الموجودة في الجواهر غاية دخول المعدومات الجوهرية في الجوهر لصدق التعريف المذكور عليها قوله
خروج الواجب آخ خروج ذات الواجب على التعريفين بقطع النظر عن كونه ممكنا ولا ليس منهما اولان
وجوده ليس زائدا كما ذكره الشارح واما خروج المعدومات الممكنة الصادق عليها تبع الشيء الواجب
والوجود ونظائرهما بما يجب الوجوب والوجود المطلق عن تعريف الجوهر فغير مسلم كلام فانه يصدق
الممكن على كل منهما وكذا كل منهما مما هية اذا وجدت كانت لا في موضوع اللهم الا ان يقال المتبادر
من هذه العبارة زيادة الوجود على القدر الذي يوجد من تلك الماهية وليس الامر في تلك المعدومات كذلك

فلا يلزم كونها جواهر وسيرد تفصيل الكلام فيه عقب هذا الكلام قول المتن لكن يخرج الجواهر الشخصية
اقول لكن في عدم خروجها اتحادها مع المادة الكلية ولا يلزم اتصافها بالكلية كيف والمعدومات الكلية
اذا وجدت تكون عين الاشخاص فليست متصفة بالكلية وكيف يجامع الوجود وصف الكلية في الخارج
نعم الكليات الموجودة في الخارج اذا حصلت في العقل متصفة بالكلية بخلاف الاشخاص فكانه اراد
من هذا الكلام انه يلزم عدم كون الجواهر الشخصية من حيث انها اشخاص جواهر اذ لا تتصاف
بالكلية وان كان باعتبار اتحادها بالمادة الكلية جواهر وكذا يلزم عدم كون الجواهر الشخصية العارية المجردة
مع المادة الكلية لعدم اندراجها تحت مهية من المهيات جواهر لكن في كون كل جوهري غير مندرج
تحت مهية من المهيات وان كانت عرضية بالنسبة اليه كلام قوله ولعل هذا اسلم يجوز ان يكون
وجه الاسلمية كما هو الظاهر ان يلزم على الاول خروج الجواهر الشخصية ولا يلزم على هذا فيكون هذا اسلم
فان قيل لعل هذا يكون الوجه الاول فاسدا والثاني سالما عن هذا الخلل قلنا
لعل لاحظا ان دفاع الخلل المذكور بما ذكرنا انما يتوجه اذا كان الاول آخذا سالما لكن الثاني اسلم
او اراد ان كل واحد منهما لا تخلو عن عدم سلامة لكن الثاني بالنسبة الى الاول اسلم اي عدم سلامته
اقل او اراد انه لو فرض في الاول سلامة فالثاني اسلم وجوز ان يكون وجه الاسلمية اصباغ الاول
الاعتبار قيد الاكتساب في السابق بالصدور قوله وكان في كلام الشارح حث قال وليس للواجب مهية
وجود زائد عليها فانه كان يكفي قوله وليس للواجب مهية اشاره الى وجه الخروج على تقدير ارادة
المهية الكلية وكفى قوله ووجود زائد عليها اشاره الى وجه الخروج على تقدير تعميم المهية قوله فما حل كان اشاره
الى عدم سلامة الوجهين المذكورين لانه يوجه المنع على اعتبار الكلية وعلى تقدير اعتبار ما ينتفض بالمهيات
الكلية الصادقة على ذات الواجب تبع وان لم يكن ذاتيات لتبع وايضا يوجه المنع على تقدير
المغايرة وعلى تقدير التسليم فيكفي مغايرة الوجود المطلق الذي هو زائد عليه تبع ايضا عند الحكماء فعلى
تقدير المغايرة ايضا يصدق تعريف الجوهر على ذات الواجب وعلى المعدومات الكلية لان كلا منها يصدق عليه
ان كان اذا وجد اي صار بحيث يصح ارتفاع الوجود المطلق الزائد عنه كان لا في موضوع كما في سائر الممكنات
الا ان الذات التي يرتفع عنها الوجود المطلق في سائر الممكنات شيء غير الوجود الخاص وفي الواجب
تلك الذات والمعدومات الصادقة عليها هو عين الوجود الخاص وهذا على تقدير ان يكون الوجود الخاص عين

المتساوي يستلزم عدم التناهي في قبول الانقسام الاجزاء الغير المتناهية المتناقصة لا يستلزم عدم التناهي في ذلك لكن نقيس
هناك بعون الله تعالى انه لم يوجد في الخارج شيء المقدار على هذا البيان ولا يبعد ان يكون وجه تخصيص ورده بالنظام ان
الاجزاء الغير المتناهية عنده لما كانت بالفعل امتنع قطع جميعها لان قطع كل جزء يكون بعد الاخر وهكذا فامتنع قطع جميعها
واما اذا كانت بالقوة فيجوز قطعها لان القطع بالفعل والاجزاء بالقوة فلا يستلزم قطع امر متناه بالفعل شيئا على امور
غير متناهية بالقوة قول المحشي وهو في بعض دلائل ابطال الجزء اقول هذا انما يسلم اذا كان الجزء نهاية في جانب الاتصال
لانه اذا ركب الجسم من ذلك فلا يتوقف جريان الدليل في المتصل ولم يتركب الجسم من جميع اجزاء متساوية بل الاجزاء اذا لم يكن
للاجزاء الغير المتناهية مقدار فيكون المركب من الاجزاء مساويا للجزء في المقدار ليس الا باعتبار الاجزاء المتناهية المقدار فلا وجه
للقول بكون المركب منها ومن الاجزاء الغير المتناهية ولم يحكم بان المركب كما يشهد بالمساواة يشهد بوجوب دخولها في المقدار الاجزاء
في مقدار الكل بل نقول مع ان المتناقصة اذا اعتبرت من جانب الاخر تكون متزايدة اقول الاجزاء المتناقصة اذا
اعتبرت من جانب الاخر تكون اعتبار زائدها من مبدأ معين البتة ومن جانب المقابل ينتهي التزايد البتة فيكشف بلزوم عدم
التناهي فيها لوجوب جميع الاجزاء من القوة الى الفعل سواء كانت متناقصة او متزايدة بلزوم عدم تناهي مقدار الكل
كما ذكرنا فيثبت لزوم عدم تناهي الكل خروج جميع الاجزاء من القوة الى الفعل لا باعتبار التزايد من جانب الاخر فان
الاعتبار المذكور يكتب فرض جميع الاجزاء الغير المتناهية في الاعتبار فتح اذ لا يمكن اعتبار التزايد الا من مبدأ معين كما ذكرنا
انفا تدبر ولا ينقبض العقل من ان يكون اتم هذا لو تدبرنا ما اوردنا على ما قاله من جريان دليل ابطال الجزء في المتصل
لكن لما لم يكن كلامه المذكور بعينه كلام بعض الفضلاء لا يشترك ان يرد عليه ما اوردناه على بعض الفضلاء بقوله
وفيه بحث اذ لا نسلم ان بعض اجزاء الامتداد الى مدعوف مسافة ما لمن يتفصل الكلام في هذا المقام فلا حاجة الى
الاعادة قول الشارح واعلم ان لهم في ابطال طريقين الى هذا الكلام يشعر بان كلا الطريقين لابطال الجزء مع ان
الطريق الثاني لابطال التركيب لا لابطال وكذا كلام المص يشعر بان الدلائل المذكورة في المتن لابطال الا لابطال
التركيب وغاية ما يمكن ان يقال انه اراد ان لهم في ابطال الجزء من حيث انه جزء اعم من ان يكون الغرض ذات الجزء
او ابطاله من حيث انه جزء او ابطال المراد ذات الجزء والطريق الثاني يدل على بعض مقدمات اقول الكلام
المص ظاهر في هذا وبه يندفع ما لا يرد من كلام المص والشارح قوله والا لم يثبت واحد الكتابين الاول ان يدل
والا لم يثبت واحد الكتابين او لم يحصل احدى الحركتين كما نظر بالتامل قول المحشي وبحث اذ وجوب
بينهما قبل الملاقاة انما يتم لو ثبت وجوب الوقوف بين الملاقاة بل وجوب الوقوف قبل حصولها

الفراغ ولو بقي الوجود في الملاقاة مع حصول الفراغ بينهما بل لان وجود فراغ يسع لا يتصور فحصولهما وفراغ
كذلك فتح في فوقها حال الملاقاة لما قبلها لكن حال الحصول في الفراغ المذكور لعدم تحقق فراغ كذلك فلا يمكن الوصول الى
مرتبة الحصول في الوسط نعم يمكن دفع كلام بعض الفضلاء بانه لا حاجة في الاستدلال الى وصولهما الى فراغ يكون
ذلك الفراغ في الوسط حتى يقال انه لا يوجد فراغ في الوسط يسع جزئين بل يكفي ملاقاتهما عند الوسط بان يكون
الوسط محل ملاقاتهما من غير ان يكون الوسط مكانا لهما حتى يلزم ان يسعهما والتحقيق ان الكلام [illegible]
متعلق بالفلكيات [illegible] ما يتعلق بها ليطلع عليه الناظر في هذا الكتاب [illegible] ان كل من هذه
الاجرام الى [illegible] قال المص الفصل الثاني في الاجسام وهي تنقسم الى فلكي وعنصري اما الفلكي
[illegible] تلك الثوابت ثم افلاك الكواكب السيارة [illegible] خارج المركز [illegible]
[illegible] الافلاك [illegible]
[illegible] الافلاك على ما هو المشهور [illegible]
[illegible] عطارد [illegible] الافلاك الكلية [illegible]
[illegible] الكرة [illegible]
[illegible] وكان عدد الافلاك على ما ذكره اربعة وعشرين [illegible]
الاول من افلاك القمر هو الفلك [illegible] عطارد [illegible] الفلك الثاني [illegible]
[illegible] عدد الافلاك الكلية عشرة [illegible]
[illegible] ذكرنا هذا كلام شارح التجريد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عدد [illegible] الافلاك [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
الكلام [illegible] عدد الافلاك [illegible]

وارد عليه ايضا بانه ينبغي ان يجعل عدد الافلاك خمسة وعشرين لانه لما ذكر ممثلات غير التدوير والتعادي وبع كونها افلاكا كلية لاشتمالها على
خارجة المركز والتداوير وذكر مثل الفرايد ... الممثلات ... من اعتبار الفلك الكلي في ...
اعتبار ... الشمس على مجموع ... الكواكب ... افلاكا كلية ...
الفلك الكلي ... [illegible]

[illegible]

معنی م

نقلا م

شرح الاشارات حيث جعل الفلك ... الافلاك لانه ... الفلك الكلي والجزئي ...
وذكر ان الفلك لا ... الكلي والجزئي ... الفلك ... الكلي ...
اذا ... الافلاك ... حاصل ما دفع به النظر الاول ...
... الافلاك ... الفلك الكلي ... الافلاك الجزئية ...
وحاصل ما دفع به النظر الثالث ان مجموع الافلاك الكلية ...
ان ... عدد الافلاك الواحدة ... الافلاك ...

[illegible]

الجملة ما يشتمل عليها الافلاك صح

وتسلم عدم لزوم حصر ما يشتمل عليه في التداوير وخارجة المركز من كلام المصنف نقول صح

عدد الافلاك الكلية صح

ملخ مقابلة وتصحيحي
على نسخة المصنف مدظله
تاريخ الثالث سنة
٩٤٣

من الاعراض خصوصا ان الكم المعد لما من الافلاك الخرقة كسند والكم لم يتعرض لذكر الجزء عاد ما في العالم ان ذكر المدار
وفارقه الكرى ومقابل الافلاك الكلية بطل ان مراده انها افلاك حوامل اعراض ما الافلاك الخرقة لا يحصل منها فيما الوجود
وذكره هذا الفاصل اصل الاعراض وهو عدم ارادة حوامل التقرى عداد الافلاك لا يندفع به قطع الكلام عن
تتمة الشئ اى شئ كالاعراض بعدم ذكر حوامل التقرى عداد الافلاك وارد ملا شبهة من عرف ذلك والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الاستعانة في الفواتح والخواتم بعد حمد الله سبحانه حق حمده والصلوة على نبيه محمد والروحه
من بعد فهذه عدة مباحث متعلقة ببعض الفوائد المذكورة في بعض الرسائل المشتمل على مسائل العلوم
العشرة المسمى بانموذج العلوم المنسوب الى افضل المتاخرين اكمل المتبحرين الحبر العلامة جلال الحق والدين
محمد الدواني اعلى الله درجته في الجنان وافاض عليه سجال الغفران وقد قدمنا اوان العشور على
هذه الرسالة والمامول من الناظرين فيها الاتكال علينا بعين العناية والله المعين في البداية والنهاية

قد برهن اقليدس في المقالة الثالثة من كتاب الاصول على ان
الزاوية الحادثة من الدايرة والخط الماس لها احدث من جميع الزوايا الحادثة المستقيم الخطوط فلا يمكن
يكون الزاوية الحادثة من قطر الدايرة وسقوطها اعظم من جميع الزوايا الحادثة المستقيم الخطوط لانها
تتم الزاوية الاولى اذا ما راد الخط الخارج من نقطة التماس الى مركز الدايرة عمود على الخط الماس
كما برهن عليه في هذه المقالة وعلم من ذلك انه اذا حرك القطر الماس طرفي الحركة دون حركة مع ثبات
نقطة الماس يصير الزاوية الحادثة من القطر والدايرة اعظم من ما هو من غير ان يصير مثل
القايمة لان اى مقدار يتحرك مما في تلك الزاوية زاوية مستقيمة الخطوط وهي اعظم من الزاوية الحاصلة
من الدايرة والخط الماس التي كانت قبل للزاوية الحاصلة من الدايرة والقطر الاول قبل ان تتحرك
فتحركها اعظم من ما هو فعلم ان مقدار الصغير ما تحرك اعظم من المقدار الكبير من غير ان يصير مساويا
له وهذا هو الطرفة وبهذا الاستدلال يعلم ان احدث من النصلاء الاذكياء حلوا ولم
يدر كيف عند المحققين ان الزاوية من الكميات المتصلة بالكم بل الكم بالذات هو
السطح الذي هو معروض الزاوية ولا شك ان السطح الصغير في هذه الصورة لا يصير اعظم من
الكبير الا بعد ان يساويه واما الزاوية فليست مخصوصة لانه لا وجه في هذه الحركة كما ان لا وجه في الحركة

من بعض الكميات الى بعض بعض الكميات مثلا لا وجه لصيرورة الزاوية الحادثة من السواد ولا البياض وفي الطعوم
لا وجه في الحركة من الحموضة الى الحلاوة المرارة واما حاصل ان الطرفة اعلم لو كان المقدار الاصغر يمكن ان
على المقدار الاكبر من غير ان يساويه والمقدار هو السطح وهو لا يزيد على السطح الاعظم منه الا بعد ان يساويه
واما الزاوية فليست مقدارا بالذات بل هي من الكميات العارضة للسطح ولا يلزم من عدم كون جميع الكميات في جميع
الاحكام الكيفية انتهى الكلام والله الملهم والكلام على هذا المقام من وجوه منها ان الجواب يتطور فيه لا على
تقدير كون الزاوية من الكميات وعدم كونها كما مالذات لانه يندفع الشق الاول والزاوية العارضة مخصوصة
لا وجه في هذه الحركة كما انه لا وجه في الحركة من بعض الكميات الى بعض فعلى هذا لا يلزم الحركة من امر قطع فيه الحركة وما
يقع فيه الحركة اينما كان او كيفا او غيرها امر مستمر غير مستقر بمكن ان يفرض فيه من حيث فيه الحركة امور غير متناهية
والبداهة حاكمة بان لا حركة ان يحصل للتحرك بعض من تلك الامور دون بعض من غير تفرقة بين الاين والكم والكيف
هذا كما ان حكم سطلان الطرفة المساوية الى يقع عليها الحركة وكذا سطلانها في المقادير التي سوارد على المتحرك
في الكم كذلك حكم سطلانها في الكيف التي يقع فيها الحركة فانه لا فرق ان يحصل للماء المتسخن مثلا المرتبة الشديدة
من السخونة من غير ان يحصل المرتبة الضعيفة منها فعلى تقدير كون الزاوية من الكميات اذا وقع الحركة فيها
ما صارت الزاوية الحادثة منفرجة فلا شك ان كل زاوية يكون فيما بين هذه الحادثة التي هي مبدا الحركة
والمفروضة التي هي منتهاها بمثابة المقادير المتواردة على المتحرك الكمي فلا يمكن ان يحصل للمتحرك اللاحق من غير
حصول السابق كما انه على تقدير كونها كما لا يمكن ان يحصل المقدار الزايد من غير ان يحصل المساوي مع
المقدار الاكبر لا يمكن ان يراد ان كل زاوية يكون واقعة في طريق تلك الحركة بمثابة المقادير المتواردة على
المتحرك الكمي فمسلم ولكن لا نسلم ان الزاوية العارضة كيفية واقعة في طريق تلك الحركة نعم السطح المساوي للمعروض
العارض واقع في هذا الطريق ولا يلزم من وقوع السطح المساوي لمعروض العارض وقوع الكيفية التي هي العارضة
وان اراد ان كل زاوية يكون بحسب البعد بينها بين هذه الحادثة وتلك المنفرجة وان كانت بمثابة المقادير
المذكورة فغير مسلم لجواز ان لا يكون العارضة واقعة في طريق تلك الحركة لا مانع له فطريق الحركة من الحادثة الى المنفرجة انما
ينقسم الى زوايا لا تكون اصغر من المنفرجة واكبر من الحادثة فكل زاوية منها بحسب البعد يجب ان تكون داخلة في القسم
المفروض اذ لو لم تندرج شيء منها والا لم يمكن فرض منها لزم الطفرة لا محالة فان الزاوية وان كانت كيفية مخصوصة
بالكم لكنها منقسمة بحسب انقسام محلها فيكون العارضة من جملة السوسطات الداخلة في طريق الحركة ومنع هذا على البديهة

نهاية المخطوطة